القضاء قوله وروى عن ابي يوسف ان اللاحق ايضا لا يحنث لانه
للمقارنة ولم يوجد قوله الا اذا ضاق الوقت الظاهر ان الحال مع
الجماعة ايضا كذلك اى ترك السنة اذا ضاق الوقت قوله فاتته
الركعة وفيه خلاف لزفر رح لانه يقول الركوع قيام حكمي ولا باس
في الاقتداء مع القيام الحقيقي بالقيام الحكمي باب قضاء الفوائت
قوله ولا ترتيب بين الفروض الخ تتمة دليل الامامين قول
ظاهر فوت الخمسة فيكون الفروض التي عليه ستة احدها الفائتة
الاولى والبواقي في الخمس التي صلاها بعدها الان الخامسة من تلك
الخمسة لما كانت في وقتها الان يصير الفوائت التي يجب قضاؤها خمسة
والاخيرة التي في وقتها الان يجب اعادتها لا قضاؤها فاذا صلى
السادسة يصير تلك الخامسة ايضا قضاء فيصير الفوائت ستا فلا يرد
ان قوله ان ادى سادستها ليس في محله فانه بملاحظة الفائتة الخمس
بعدها يكون سابقا لا سادسا ونقول السادسة باعتبار الوجود
والاداء لا باعتبار ما عليه من الوجوب والقضاء قوله صح الكل
اى لا يجب عليه الاعادة وذكر في المحيط ان عدم وجوب الاعادة
عنده اذا لم يعلم من فاته وجوب الترتيب وفساد صلوته بدونه
اما اذا علم فعليه اعادة الكل اتفاقا لان العبد مكلف بما عنده
قوله وان يقضي معطوف على قوله ان يؤدي لانه عديله هذا قوله
وبقي قليلا معطوف على ان يقضي قوله لم يصح الجزم
جواب فلما احتمل قوله الواجب بينهما انفسها اى بين الصلوة
الخمس قوله وبين اعيادها اى بين الاوقات الاخر قوله
وعبد الله بن عباس اكثر من يوم وليلة هكذا في بعض النسخ وفي بعض
آخر وعبد الله بن عمر والصحيح هو الثاني على ما يجيء في آخر باب صلوة المريض

وكذا

وكذا في حواشي الهداية ايضا قوله لان الترتيب عكسه لقوله صلوة مستقلة
يعني لو لم يكن صلوة مستقلة لما فرض الترتيب بينهما قوله يقضي الوتر
ايضا لو قال يعيد الوتر لكان اظهر لان الكلام في عدم خروج الوقت
قوله وهو ذاكر للظهر لان الكلام في عدم وجوب قضائه او جاهلا به
يدل عليه ما ذكر في الحدادي من ان جواز العشاء محمول على ما كان
الرجل جاهلا به لانه صلاها وعنده انه لم يبق عليه فائتة فصار
كالناسي قوله لانه مجتهد فيه لان الشافعي لا يرى الترتيب قوله نوى
اول ظهر عليه كما مر في باب شروط الصلوة في نية آخر الظهر قوله
يسقط القضاء اى لا يحتاج الى الاعادة باب صلوة المريض
قوله لان الايماء قائم مقامهما اى مقام الركوع والسجود قوله
او يومي ان لم يقدر اى على الركوع والسجود او مستلقيا ان لم يقدر
اى على القعود قوله فدل على ان التكرار معتبر اى بتكرار وقت
المستلزمة لكثرة قوله على ما رواه ابو سليمان الجرجاني تلميذ الامام
محمد بن حسن لا ما تعارفه اهل النجوم فان عند ابي يوسف توجد
الزيادة بجزء من الساعة النجومية ولو اعتبر ما تعارفه اهل النجوم
لم توجد الزيادة الا بجزء من اربعة وعشرين جزء من يوم وليلة
باب الصلوة على الدابة قوله وهو خارج عمران مقامه العمران
بضم العين جمع عامر مضاف الى ما بعده والضمير في مقامه راجع
الى المسافر قوله وفي القنية اذا سير دابة راكبا يجزيه الفرض ولا التطوع
فهي هنا ثلثة احوال الوقوف والسير والتسيير ففي الاول والثاني
يجوز اذا لم يقدر على الايقاف وفي الثالث لا يجوز لكنه يخالف ما مر
نقلا عن المبتغى من انه اذا صلى على بعير قائم لا يجوز ولو صلى على عجل
قائم لا يسير جاز ولا شبه الحيوان العيوان فعليك بالتأمل والتوفيق

Copyright © King Saud University